

أي قانون جزائي للأعمال سيكون لفرنسا؟^(١)

Quel droit pénal des affaires pour demain, en France?

إن كثرة العقوبات الجزائية، التي هي في غالب الأحيان غير متناسبة تشكل اليوم تهديداً خطيراً يطل الشركات الفرنسية. وتجد تلك العقوبات أسسها القانونية، إما في القانون الجزائي العام، وإما في عدد من القوانين الخاصة، مثل قوانين العمل، والاستهلاك، والبيئة، ... إلخ.، ويبدو أن الدولة لم تعد بالضرورة مهيمنة على الفعل العام الذي يمارس ضد الشركات الواقعة ضمن أراضيها. وإذا كانت الشركات تعد نفسها معاقبة في تنميتها على المستوى العالمي، في عالم معولم يكون فيه كل الأشخاص الفاعلين اقتصادياً متأثرين كل التأثر بمدى مقروئية القانون فإن سمة الجذب التي تتمتع بها أرض معينة، وهي في هذه الحالة الأرض الفرنسية، هي التي يمكن أن تعاني من هذا الوضع. وتكمن المفارقة والحال هذه، وعلى الرغم من الإرادة التي أبدتها رئيس السلطة

(١) كان تصور هذا البحث بمناسبة جلسة عُقدت في إطار ندوة عقدتها غرفة التجارة والصناعة في باريس، في الثاني من يوليو/تموز ٢٠٠٨م حول موضوع: أي قانون جزائي للأعمال من أجل المستقبل؟ وأشكر الفرنسييس كازورلا Francis Coorla، المحامي العام في محكمة التمييز للاحتفائه السيدتين. وأدين أيضاً لأن - جوزيه فوليغيراس Anne-José Fulgères، المستشارة الخاصة لرئيس مجلس إدارة بنك تاتيكسيس Natixis، بملاحظاتها القيمة.

التفيذية "لنزع الصفة الجزائية" عن قانون الأعمال، في أن تقرير اللجنة التي ترأسها الرئيس الشرقي الأول لمحكمة الاستئناف في باريس، جان ماري كولون Jean-Marie Coulon يعرض سبل "تحسين" تسهم في تعميق الجانب الجزائي، وهناك في هذا الاتجاه مشروع قانون قيد التحضير في وزارة العدل.

يبدو إذن أنه من المهم التفكير في التحديثات التي يفرضها هذا التشكيل الجديد للجانب الجزائي. إن الظواهرية التي تدعي أنها تقود إلى التعبير عن الأشياء نفسها، من أعماق صمت تلك الأشياء تفضي بنا إلى فهم كيف يستحوذ "اللامرئي" على المرئي^(٢)، وأي حيوية تحتاج العلاقات والأشياء التي تحدد العالم الذي نحس به. هذا من جانب، ومن جانب آخر أظهر التحليل النفسي بهلاء كيف أن تلك العلاقات والأشياء تكون على الدوام موجهة حسب مبدئين، مبدأ الحياة، ومبدأ الموت. ذلك سيكون الإطار التصوري لبعض التأملات التي نتوي إيرادها هنا.

١- الخطأ، الاتهام، العقاب

1. La faute, la culpabilité, la peine

إن القانون الجزائي هو قانون جرم وجزاء، يحمل رمزية قوية للشهير بمن ينطبق عليه. ولما كنا ندرج أنفسنا في إطار اقتصاد السوق المعولم، ولأن عدداً كبيراً من الشركات تمارس نشاطاتها على المستوى الدولي فإنه من المناسب التذكير بأن مفاهيم الخطأ والجرم والجزاء، التي هي مفاهيم القانون الجزائي، هي مفاهيم موعلة في المحلية. وأية ذلك أنها مفاهيم خاصة بالرسالات السماوية الثلاث، التي تسمى تقليدياً "قوانين"، اليهودية، والمسيحية، والإسلام، وعلى وجه الخصوص بالمسيحية التي

(٢) أفكر وأنا أستخدم هذين المصطلحين (اللامرئي، والمرئي) بموريس ميرلو- بونتي، واحد من أساتذة

الظواهرية، بوصفها دراسة فلسفية للظواهر، المرئي واللامرئي، باريس، منشورات غاليما، ١٩٦٤م.

Maurice Merleau - Ponty, *Le visible et l'invisible*, Paris, Éd. Gallimard, 1964.

وضعت لها بجلاء أسساً نظرية عبر فكر القديس أوغسطين وقلمه، أوغسطين أسقف هيبون، (عتابة في الجزائر) في نهاية القرن الرابع من الميلاد.

[١٨٤] لقد ركز القديس فكره على تلك المفاهيم في اعترافاته الشهيرة، التي حررها نحو عام ٣٩٨م، وهي اعترافات سيكون لها تأثير مستمر في تفكير رجال القانون والحقوق في الغرب. إن أسقف هيبون الذي كان أول مشرع للكنيسة، كان أيضاً قاضياً مرهوب الجانب^(٣).

إن النية، التي تمثل حرية الإرادة، مفهوم أساسي في تصوره للجرم: كل خطيئة ترتكب بملء الإرادة. وإن مفهوم الخطأ يحيل إلى إحساس الشعور بالذنب التي تحتاج فرداً ما بمناسبة فعل ارتكبه، في ظرف ما من ظروف حياته. فهو يكتب على سبيل المثال قائلاً:

إن الاختيار الحر الذي تتمتع به إرادتنا هو سبب خطايانا^(٤)... كنت أرى نفسي وقد سيطر عليّ الرعب، أمقت أثامي^(٥).

لقد فرضت واقعة الخطأ نفسها في وقت مبكر بكل بدهياتها على رجل الدين الذي سيصبح أسقفاً، ومشرعاً، وقاضياً، في حين أنه عندما كان غلاماً يافعاً اتهم بسرقة بعض الكمثرى من أحد البساتين. ويرى القديس أوغسطين أن العقوبة أو الإصلاح يسمح بإعادة صياغة قانون عادل يساوي بين الفاعلين العاقلين، وبالتالي المسؤولين، لأنهم يمتلكون استقلالية عقلية. يمكن للمعاقب حيثئذ أن يبادر إلى تغيير سيرته، أو أن يحمي نفسه بوعي أو بغير وعي من أصول ضعفه. والحال أن المشكلة

(٣) من أجل معلومات أكثر أسمح لنفسي بالإحالة إلى كتابي: أوغسطين عبقري من أوروبا، باريس، منشورات، لاتس، ١٩٩٦م.

Dominique de Courcelles, Augustin génie de l'Europe, Paris, Éd. JC Lattès, 1996.

(٤) اعترافات، ٧، ٣، ٥.

Confessions, VII, 3, 5.

(٥) اعترافات، ٨، ٧، ١٦.

الفلسفية للمسؤولية تتخذ من شروط المساءلة عن أفعالنا وحالات السهو لدينا. إن مصطلح الخطأ يحيل غالباً في معناه اللغوي العام إلى واجبات أو فروض مرتبطة بوضع ما. إن العمل بطريقة مسؤولة هو العمل بطريقة عقلانية وحذرة. وإن تلك المفاهيم تفترض أو تختزن تمثيلات للخير والشر، وللشخص، وتتناسب مع ما نسميه لا مورال (علم الأخلاق) la morale، وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية موراليا moralis التي تعني كل ما يتصل بالمور mœurs المشتقة من الكلمة اللاتينية mores التي تعني كل ما يتصل بالعادات والشرع. ويلاحظ بول ريكور أن:

فكرة الرضا التي تسبغ على القانون الأخلاقي ليست خالية من بقايا اللا شفافية المقلقة التي اكتسبتها من أصولها الظلامية التي تجاوزتها بصعوبة، ومن تجذرها فيما يمكن أن نسميه عنف المقدس. إن نزع السمة الأسطورية عن العدالة العقابية المنسوبة إلى الإرادة الإلهية تظل على الدوام غير مكتملة. وتظل مرتبطة بمؤسساتنا، حالة من التدين غير العطوف الذي لا يشك في أن له علاقة مع الحالة الدينية للسلطة الكارزمية (التي تستهوي الجماهير) على المستوى السياسي^(٦).

ونجد المادة ١٢١ - ٣ الفقرة ١ من القانون الجزائي تنضوي تحت لواء المنظور الأوغسطيني كما يلي:

لا يكاد يكون هناك وجود لجريمة أو جنحة دون نية لارتكابها. والحال أن ما يسود في كثير من الحضارات، في الهند، وفي الصين، ويعموم أكثر في آسيا كلها، وفي بعض البلاد الإفريقية التقليدية أيضاً هو الانسجام، والصلح، والتوازن الذي يسعى الجميع إليه على الدوام. إن مفاهيم الخير والشر، وبالتالي الخطأ والجرم والمسؤولية ليس لها صلة وثيقة حقيقية بالموضوع، وتتناسب، إذا أخذناها في

(٦) بول ريكور، العادل، العدالة وإخفاؤها، باريس، كاليه دو ليرن، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٤.

Paul Ricœur, *Le juste, la justice et son échec*, Paris, Cahier de l'Herne, 2004, p. 304.

الحسبان انطلاقاً من تلك البلاد، مع ضرب من الغرابة التي اختص بها الغرب. وينبغي أن نعلم حق العلم أنها لن تنظم ألبة السلوكيات الاقتصادية لتلك البلاد. وفي المقابل، يبدو أن هناك مفهوماً آخر فصل القول فيه القديس أوغسطين، ويبدو أن هذا المفهوم مقبول على النطاق العالمي. إنه مفهوم الثقة الذي يحكم العلاقة بين الإنسان والله، وعلاقة البشر بعضهم ببعض. إن متصور الإله الواحد الخالق، الذي يثق بالإنسان هو في النظام التوحيدي متصور جوهرى؛ ولن يكون بالإمكان أن يُنظر إلى الإله الخالق بوصفه مصدراً للبشر أو [١٨٥] للضرر الذي يتسبب به من وثق به. ولكن يمكن أن يجد نفسه مدفوعاً إلى إجراءات لإصلاح خطيئة بشرية من أجل تنوير الجميع. إن أوغسطين، في كتاب آخر له عنوانه: في الاختيار الحر^(٧)، يرسى، في داخل الكائن البشري، أساس وجود سلطة اختيار حر، سلطة قصدية تفترض المسؤولية، يرسبها على أساس جوهره وجود إله وثق بالإنسان، ولا يمكن أن يصدر عنه الشر. وفي المنظور نفسه نجد أن الشريعة الإسلامية هي في هذا المجال شريعة تعاقدية؛ جاء في حديث قدسي أن الله تعالى يقول:

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما^(٨).

(٧) Du libre arbitre.

(٨) أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (دار الحديث، سنة النشر: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ط١، ثمانية أجزاء)، في الجزء الخامس، في كتاب الشركة والمضاربة، ص ٣١٥ عن أبي هريرة رفعه. وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، ولم يستدع غير أبي همام محمد بن الزبيران وسكت أبو داود والمنفرد عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترهيب والترهيب عن حكيم بن حزام قوله... أما قوله: (أنا ثالث الشريكين) فالمراد أن الله جل جلاله يضع، البركة للشريكين في مالهما مع عدم الحيانة وبمدهما بالرعاية والمعونة، ويشوئ الحفظ لمالهما قوله: (خرجت من بينهما) أي: نزع البركة من المال، زاد رزين: وجاء الشيطان. ورواية العارقي: فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما: يعني البركة. للترجم.

إن مفهوم الثقة، وما يرافقه من مسؤولية صادقة هو مفهوم ضروري لإقامة رابط اجتماعي والحفاظ عليه، وللتفاوض، وللمصالحة؛ إنه نموذج للعقلانية على مستوى المبادلات الاجتماعية المرتبطة بالعنف؛ إنه يستبدل بالعنف الكلام. لقد استحق الإنسان صفة الوجود لأنه كان كائنًا في غاية الكمال من الناحية الاجتماعية، مسيرًا، وهو في الوقت نفسه مسؤول ومستقل. ولجئ من جديد مفهوم الثقة التوافقية هذا مترافقًا مع أهمية الارتباط بين الأشخاص في الهندوسية، وفي البوذية، وفي الكونفوشيوسية على وجه الخصوص. وإن له سماته الخاصة التي تقدمها المجموعات ذات الانتماء الأسري، أو التي تنتمي إلى مكان السكن نفسه، أو العمل نفسه، أو الدين نفسه، ... إلخ. إنه مفهوم يبعث الأخلاق من جديد.

٢- التهور، المخالفات غير المقصودة

2. L'imprudence, les infractions involontaires

إذا كانت النية تؤسس تقليدياً لقبول الفعل في الحضارات التوحيدية فإنه لا يمكننا إلا أن نتساءل حول مسوغات المشرع في الفقرتين ٣ و ٤ من القانون الجزائري الفرنسي، المادة ١٢١ - ٣، وهي مادة تشهّر أيضاً، في القانون الجزائري الفرنسي دائماً، بالخطأ غير المباشر: هناك أيضاً جنحة، ينص عليها القانون، في حال ارتكاب خطأ التهور، أو الإهمال، أو الإخلال بالتزام الحذر أو الأمن الذي ينص عليه القانون أو القاعدة، وإذا ثبت أن من قام بالأفعال لم يتخذ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، ولم يأخذ في الحسبان، عند اللزوم، طبيعة مهماته أو وظائفه، ومقدار الكفاءات التي يتمتع بها وكذلك السلطات والوسائل التي يمتلكها.

... إن الأفراد^(٩) الذين لم يتسببوا بالضرر مباشرة، ولكنهم أوجدوا أو أسهموا في إيجاد حالة سمحت بحصول ضرر، أو أنهم لم يتخذوا الإجراءات التي تسمح بتلافي

(٩) الترجمة الحرفية لمفهوم *les personnes physique* في القانون الجزائري الفرنسي هي: الأشخاص الطبيعيون، والمعني بهم الكائنات البشرية بالمعنى القانوني. [المترجم]

الضرر، هم مسؤولون جزائياً إذا ثبت أنهم انتهكوا بطريقة يظهر أنها مقصودة، إما التزاماً بخص الحذر أو الأمن الذي ينص عليه القانون أو القاعدة، وإما أنهم ارتكبوا خطأ جسيماً، ويعرض الآخر لخطر جسيم جداً لا يخفى عليهم.

وبذلك نشأ "قانون للمخالفات غير الإرادية"، مرتبط منذ عام ١٩٩٢م بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين. وإن عبارة "إذا ثبت" عبارة ذات إشكالية كبيرة "كيف" "ثبت" وجود تهور وإهمال دون نية؟ وما الخطأ الجسيم دون سببية مباشرة، أي ما الخطأ الذي يتولد عنه ضرر دون أن يتسبب فيه"، حسب العبارة التي استخدمها العميد رينيه سافاتييه^(١٠) René Savatier؟ إذا كان الشخص ذا نية طيبة فإننا نقدر "أنه كان باستطاعته" تجنب التهور أو الخطأ. وبذلك يصبح سلوك الحذر معياراً موضوعياً في القانون الجزائي. إن فيما ذكرناه صياغة غير موثوقة - موهلة في العرضية - للتفكير الأخلاقي. أما القديس أوغسطين فإنه يلتقي مع الفيلسوف الإغريقي أرسطو، مكتفياً بتأويل فعل التهور (١٨٦٦) بوصفه تعبيراً عن عادات مضرة، دون أن يشبهه ألبته بالخطأ المقصود، ولا بالجريمة طبعاً. وإن المشرع الواعي بتلك الصياغة غير الموثوقة أراد بالقانون الذي صدر في ١٣ مايو ١٩٩٦م إرغام القاضي على تقويم استشاري للخطأ غير الإرادي.

إن المخالفات غير الإرادية، لأنه لم يكن هناك نية، تتناسب حينئذ منطقياً مع اتهامات بالجرم "مفتوحة" ولم "يحددها" المشرع الذي يوكلها من الآن فصاعداً إلى قاضي جزائي، وبعبارة أكثر دقة، أصبح يوكلها، منذ الثالث عشر من نوفمبر تشرين الثاني، ٢٠٠٧م، إلى قاضي جزائي لتعويض الضحايا.

(١٠) تيريد عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في مدينة بواتيه في فرنسا بين ١٩٥٥ - ١٩٥٩م. وسافاتييه (١٨٩٢ - ١٩٨٤م) أستاذ في ورجل قانون فرنسي ذائع الصيت في مجاله، وقد أكسبه التزامه الديني والأسري والحضاري احتراماً كبيراً في فرنسا.

٣- المسؤولية الجزائية

3. La responsabilité pénale

ومن هنا جاء مفهوم المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الأفراد والأشخاص الاعتباريين. أما الدولة فلا يمكن أن تكون من جانبها مسؤولة جزائياً. إن قانون البيثة الذي حرص واضعوه على تحديد المسؤولية تبعاً لسلطة الكائن البشري المتزايدة، التي لها بالقوة أثر هدام في بيثته، كما حرصوا على تسويغ معيارية تتوافق مع المصوغ الجديدة للفعل الإنساني، هذا القانون، يبدو في بعض الأحيان أنه لم يكتب إلا ليستهدف حصراً لبعض الأشخاص المحددين من قبل لإدانتهم. وقد تم فيه تأكيد مبدأ أن البيثة بوصفها القيمة الأساس، تساوي، بل إنها أكثر أهمية، من الحياة (المادة ٢٢١ - ٦ من القانون الجزائري) أو من سلامة الإنسان (المادة ٢٢٢ - ١٩ من القانون الجزائري). وبذلك تكون المادة ٢١٨ - ٢٢ مدعاة للقلق الشديد لأنها تخلو من أي اعتدال، ومن أي نظرة ثابتة يفترض بالضرورة أن تتوافر في التشريع:

إن العقوبات المنصوص عليها في ١ و ٢ تطبق إما على المالك، وإما على المستثمر، وإما على ممثلهما القانوني، وإما على المدير القائم على رأس عمله إذا كان المقصود شخصاً اعتبارياً، وإما على أي شخص آخر مثل القبطان أو المسؤول على ظهر السفينة الذي يمارس، قانوناً أو في الواقع، سلطة مراقبة أو قيادة في إدارة السفينة أو تحديد مسارها أو على المنصة العائمة، عندما يكون ذلك المالك أو المستثمر أو ذلك الشخص سبباً في حدوث تلوث بالشروط المحددة في هذه المادة.

إن النتائج المنصوص عليها هنا مشبهة بالنتائج المرغوبة. وإن الزعم، والحالة هذه، أن مسؤولية أحد الوكلاء تبدأ منذ أن يتوقع أنه يمكن لفعله أن يمنح الآخرين الوسائل أو الحجج للقيام بعمل غير شرعي، ويقتضي هذا الزعم أن يضمن الوكيل ضرورة تضمين محفزات الآخرين في مسوغات أفعاله، مهما كانت تلك المحفزات خداعة وغير مسوغة. ويصبح من المستحيل حقاً أن يتصرف طبقاً لقناعاته الشخصية، لأن تلك القناعات ستكون غارقة في بحر من الاعتبارات التي تتساوى في ذرائعها واتفاقيتها.

حيثلو يبدو أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري مؤكدة لتعويض إزالة الصفة الجزائية للمخالفات غير المقصودة للأشخاص الطبيعيين: "حتى وإن كانت لا تلغي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ممن قاموا بالعمل نفسه أو شاركوا فيه" (المادة ١٢١ - ٢ من القانون الجزائي). حيثلو يمكننا شرعياً أن نتساءل عن سبب تمييز المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، في حين أن مفاهيم الخطأ والجرم والعقاب في ثقافة التقاليد التوحيدية تناسب كل المناسبة الشخص الطبيعي؟ إن ما تم مؤخراً من تعيين قاض جزائي لتعويض الضحايا يسمى جوديفي judevi يقدم بلا شك عناصر حاسمة للتأويل. وإنه لمن الأسهل معاقبة شخص اعتباري، خصوصاً أن صفته الأولى أنه موسر.

منذئذ، يبدو أن مفهوم المسؤولية المهنية والمدنية لم يعودا يستحقان أن نغيرهما أي اهتمام. إن عصرنا يحرص كل الحرص على التشهير متسلحاً بمنطق القضاء على الشر، ويرفض الحتمية. ولا يمكن، بل لا ينبغي أن يقلل أي ضرر بلا عقاب. وليس [١٨٧] السعي وراء المصالحة والانسجام هو الذي ينبغي أن يسود، كما هو الحال في الحضارات التي تغلب عليها الصبغة الشرقية أو صبغة الشرق الأقصى، ولكن ما يفرض نفسه هنا في الغرب هو الالتزام بالمتع وبالحو المدعوم بالقمع. ومن هنا جاء الانحراف نحو مسؤولية مبالغ فيها، كان القانون حتى اليوم يتفادها أكثر مما يتفادها علم الأخلاق. ولكن هذه هي الطريقة التي يلجأ إليها القانون أكثر فأكثر لتكون له اليد العليا على الأخلاق.

٤- انحرافات القانون الجزائي

4. Les dérives du droit pénal

تتبدى ملامح ثلاثة انحرافات رئيسية:

- ١- يبدو مفهوم الخطأ مخففاً تماماً، لأنه في الغالبية العظمى من الحالات المعالجة، خطأ غير مقصود. ما فائدة قولنا: خطأ جسيم، موصوف، لا يمكن إنكاره، ولا يقره المشرع؟ ما فائدة الإقرار بوجود رابط سببي^(١١)؟ وإذا أقررنا بوجوده فعن أي

(١١) مبدأ السببية بين الفعل والضرر في القانون الجنائي الفرنسي. (المترجم)

شيء نتحدث حيثلو، وما الذي سيقضي به القضاة؟ يذكر فرانسيس كاسورلا Francis Casorla بجلاء أن

إعلان المتهم مذنباً، وإن كان شخصاً اعتبارياً، بمنحة لا إرادية ينبغي أن تسبقه البرهنة على وجود خطأ مثبت بجلاء، وعلى وجود رابط سببي مؤكد (بين الفعل والضرر) قبل أن يجري تفحص الأضرار التي هي من اختصاص القانون المدني^(١٢).

ويظهر هنا انحراف خطير كل الخطورة: نتطلق من الضرر الذي ينبغي التعويض عنه، ثم نعود إلى مبدأ السببية لكي نستخلص من الوقائع خطأ، ولما لم يكن هناك نية مبيتة فإن ذلك الخطأ يمثل هنا مظهراً من مظاهر ركوب المخاطر المتمثل في الحكم اعتماداً على استدلال خاطئ. لقد أصبح ركوب المخاطر من الآن فصاعداً خطأ.

٢- نلاحظ ارتفاعاً في تغذية المخاوف والرافة التي تتوافق مع أشكال جديدة من التفاف "السياسي" الذي يضر بالتوازن العادل للسلطات الثلاث للمدينة. وآية ذلك أن المبادئ التي يحرص عليها المشرع هي قانونية الجرح ودقة القانون. إنه (المشرع) يكون له من الآن فصاعداً ردة فعل، ويترك نفسه تسيطر عليها مخاوف الرأي العام وانفعالاته، عبر مبالغاة في الشكوى تضفي على الرغبة في الانتقام سمات الرغبة في القتل؛ لهذا يترك الباب مشرعاً لاتهامات مفتوحة. إن القاضي الجزائي الذي يتخذ من التأويل الصارم للقانون الجزائي مبدأ لم يعد قادراً على ممارسة عمله القضائي، ويكاد يتحول إلى مشرع؛ وأصبح دوره من الآن فصاعداً ينحصر في الحكم من أجل التعويض. وهو محاصر بين حذر المقررين والأشخاص الفاعلين وحقلهم، وهم أشخاص طبيعيون واعتباريون، وبين غضب الضحايا الذين يطالبون بعقوبات جنائية.

(١٢) فرانسيس كاسورلا، "إنقاذ القانون الجزائي من الفرق - تأملات بخصوص تقرير فريق العمل حول إزالة الصفة الجزائية من عالم الأعمال"، المجلة الإصلاحية والقانون الجزائي، أبريل "نيسان" ٢٠٠٨م.

Francis Casorla, "Le droit pénal saisi du naufrage - Réflexions à propos du Rapport du Groupe de travail sur la dépénalisation de la vie des affaires", Revue pénitentiaire et de droit pénal, avril 2008.

إنه مضطر للتعامل مع القانون المدني ، وهو لم يعتد على ذلك ، كما أنه مضطر إلى الاستعانة باستشارات متناقضة يحد في الغالب صعوبة في تقويمها. إنه ، على وجه الخصوص ، يبحث عن الأشخاص الموسرين ، والاعتباريين في أغلب الحالات.

إن اللجنة التي شكلها رئيس المحكمة التنفيذية ، وأسندت رئاستها لجان ماري كولون تذكر في تقريرها أهداف "إعادة رسم معالم المجال الجزائي" ، و"تحسين القواعد الخاصة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين" ، دون أي اقتراحات تمضي حقاً في هذا الاتجاه. وحتى إذا كان عمل المجموعة من الآن فصاعداً يندرج ضمن تصور يُنظر إليه بوصفه بديلاً للمسار الجزائي ، وذلك يجعل المسار المدني أكثر جاذبية ، فإن التوصية تقتصر فقط على عدم سلوك المسار الجزائي ، وليس على حظره على المترافعين. ويبدو في نهاية المطاف أن ما أوصت به اللجنة هو إضفاء صفة جزائية أفضل - وبالتالي مزيد من الإجراءات العقابية - . وتجري الإشارة على استحياء إلى التراكم الذي يعرقل إقرار الملاحقات ، وتوجيه التهم المشتركة إلى الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين. إن القانون الجزائي يتوطد بوصفه أصبح مختصاً "بالضحايا" ، وذا طبيعة تعاطفية. مما يفجر القانون. إنه زمن الأخيار والأشرار ، وزمن الصراع بين الخير والشر. ويوجد هنا انحراف "أخلاقي" ، خطير كل الخطر ، خائق للحريات ، يميت ، ليس فيه أي أثر للشرعة الأخلاقية ، في معناها الذي يجمع بين الاستقامة والتوازن. يختلط القانون المدني بالقانون الجزائي ، والعدالة المدنية بالعدالة الجزائية ، والمسؤولية المدنية بالاتهام ، والخطأ بالخطر. ويجري الخلط بين التوصيف الجزائي وبين نقص الكفاءة المهني. ويصبح من المسموح لأكثر المصالح الجماعية تنوعاً أن تزعم أنها المصلحة العامة.

٣- إن كل أولئك الذين تقتضي مسؤوليتهم المهنية عن الفعل ، وبالتالي عن ركوب المخاطر ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يعيشون حالة من الخوف من قانون يُترك في جانب كبير منه إلى تقدير القاضي الجزائي الذي حدّد له بكل

تأكيد أهدافه. ومن هنا تأتي المشكلة التي تفرض نفسها: هل يمكن القول: إنه بمجرد أن يكون هناك فعل يكون هناك خطر جزائي؟ وإنه لمن الدال في هذا المجال أن اتفاقية حماية البيئة التي وقّعت في الرابع من نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٩٨م في مدينة ستراسبورغ في إطار مجلس أوروبا قضت بأن السلوكيات التي تسبب المخاطر يمكن أن تصنف على أنها مخالفات جزائية. وفي عام ٢٠٠٥م حذت محكمة عدل الجماعات الأوروبية من سيادة الدول في المجال الجزائي، وعلى وجه الخصوص في المجال البيئي. إن الخطر الجزائي، مع الضرر الإعلامي الذي يرافقه، وهو ضرر شديد الوطأة في أوروبا على وجه العموم، وفي فرنسا على وجه الخصوص، يعرقل النمو، ويضر بجاذبية البلد، ويمكن أن يقود في المدى المنظور إلى اعتزال أكثر ممثلي الصناعة والشركات الفرنسية على العموم أو هربهم في سياق اقتصاد السوق المعولم.

٥- "لا ينبغي بعد اليوم سن قوانين غير مفيدة، لها توهن القوانين الضرورية"

(پورتاليس)^(١٣)

5. "Il ne faut point de lois inutiles, elles affaibliraient les lois nécessaires"
(portalis)

لقد انطلقت اللجنة التي يرأسها كولون من هذه الواقعة. إن مقروئية القانون هي اليوم المشكلة الرئيسة سواء في المستوى الجزائي أو في المستوى العام. هناك كثير من القوانين، كثير من الدعاوي. وإن كان من المؤكد أن الثقة التي تنسج الرابط الاجتماعي تحتاج إلى قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة، وإلى مراجع جلية، ولكنها لا تحتاج ألينة إلى تعدد القوانين.

إن هناك في حياة كل كائن بشري، من أجل نموه وتطوره المتناغم، حاجة ضرورية بإطلاق إلى الترابط المنطقي بين المنوعات، وإلى وحدانية السلطة. ويتمثل

(١٣) محام ورجل دولة وفيلسوف قانون فرنسي (١٧٤٦-١٨٠٧م) كان عضواً في الجمع الفرنسي. وأشتهر بأنه أحد من دونوا القانون المدني. [الترجم]

ذلك عند الآباء - وهذا واجبهم والتزامهم - بتحديد المنوعات والجنح بالطريقة نفسها لكل الأبناء ، وإلا فليس بإمكانهم تلافي التمرد المسوخ. إن فلسفة النظام الجزائي ، على خلاف نظام الانتقام ، تركز ، وهي محقة في ذلك على الجنحة والمخالفة. لا يمكن أن يقوم مجتمع سياسي حسن التنظيم دون نظام من القوانين تكون فيه المنوعات الرئيسية مفصلة ، تحميها عقوبات معروفة ويجري فرضها بالقوة. وينبغي على الدوام أن يكون مفهوم مصلحة القانون مصوغاً بالترايط مع المتصور السياسي الخالص للنظام العام. ولكن ذلك النظام العام لن يكون محدداً بعيداً عن التزام طرف ثالث وواجهه ، وذلك الطرف الثالث هو الدولة ، والتزامها وواجبها هو حماية القانون الأول عند المواطنين ، إنه القانون المسمى قانون الأمان أو الأمن. وإن الفكرة السامية للقانون لن تكون مفصولة عن الفكرة الثابتة لـمجتمع ينبغي الدفاع عنه. ينبغي أن تتلاقى رمزية العقوبة والرمزية الاجتماعية.

إنه لمن المقبول على وجه العموم أن عولة الاقتصاد تفترض معايير وإجراءات زجرية تتجاوز بوتيرة متزايدة الحدود الوطنية. ولكن السيطرة على البيئة القانونية في متاهة المعايير أصبحت تحدياً حقيقياً. إن القانون الجزائي ، ولكن أيضاً قانون الشركات [١٨٩٩] والقانون البيئي ، وقانون العمل ، والقانون المالي ، وقانون المنافسة ، وقانون الاستهلاك ، ... إلخ. هي قطاعات كثيرة تتطلب استنفاراً دائماً ، وتفترض اللجوء إلى خبراء معتمدين. إن الأهمية المتزايدة للقانون الاتحادي ، وللتشريع الذي تعتمد المحاكم الأوروبية تأتي هي أيضاً لتزيد المشهد المعياري تكثيفاً. والتشريع الفرنسي هو بحد ذاته مضطرب كل الاضطراب. إن تكديس القوانين والقواعد ، واللجوء المتزايد أكثر فأكثر إلى المراسيم ، وكثرة الإصلاحات البرلمانية ، والمصادقة المتعجلة بعض الأحيان على القوانين ، ناهيك عن قصر مدة استمرارية بعض التنظيمات ، كل هذا ، يسهم في تنمية إحساس خطير بعدم الأمان. وتسبب هذه الحالة في زيادة كبيرة في التكاليف والقلق في الشركات التي تبذل جهداً كبيراً ويومياً ، ويراافق مع إصرار كبير على إدماج "التطابق"

في نشاطها. وإنه بالطبع لمن المدهش أن تكون أعمال لجنة كولون محصورة منذ البداية في نطاق محدود، مستبعدة، على وجه الخصوص، قانون العمل الذي هو غني كل الغنى بالإجراءات العقابية، وكذلك قانون البيئة، ... إلخ.

إن المواطنين والشركات على وجه الخصوص، يستنكرون انعدام الأمن القانوني، ويعدون أنفسهم ضحية من ضحاياهم. وإذا كان القادة يعترفون بالحاجة الماسة للضرب على أيدي الغشاشين، وإذا كانوا يرضون في مقابل سلطتهم أن يُعدوا مسئولين استثنائيين، وبأن يكونوا مسؤولين شخصياً عن المخالفات المرتكبة فإنهم يدينون غياب التمييز بين مختلف المسؤوليات القابلة لأن تسند إليهم، وتمنعهم من تقدير المخاطر التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية، وتضعهم في حالة من انعدام الأمن لا تحتمل. ليس هناك توازن بين السلطة وبين إرادة العيش المشترك. إن كثرة القوانين وكثرة دعاوى الحكم والرقابة تنزع الأهلية عن الحكم والرقابة. ومنذ نهاية القرن الثامن عشر، وفي كتابه المعنون مبادئ القانون الجزائي^(١٤) قدم الفيلسوف جيريمي بنتهام^(١٥) Jeremy Bentham مبدأ يدعى مبدأ "الاقتصاد في الردع" لتتلافى أن تُستخدم الإجراءات الوقائية المسبقة بأي ثمن كان: إذا كانت واقعة تهديد من يُتوقع أن يقوموا بأفعال ممنوعة بعقوبة يمكن تسويقها بالحرص على مبدأ الردع فإن الشر الذي يسببه نظام العقوبات لا ينبغي أن يتفوق على الشر الذي يفترض به أن يمنع وقوعه.

إن المحاكم الإصلاحية في فرنسا، وقضاة المخالفات معها يتعايشون إذن مع كل أنواع السلطات الإدارية المستقلة، وعلى وجه الخصوص سلطات السوق مع قضاة

(١٤) *Principles of Penal Law*: انشر في القسم الأول المجلد الأول من أعماله الكاملة التي نشرت في لندن

(١٨٣٨ - ١٨٤٣م) منشورات John Bowring، وأعيد نشرها في نيويورك ١٩٦٢م. المترجم.

(١٥) رجل قانون إنجليزي (١٧٨٤ - ١٨٣٢م)، اعتم بالفلسفة السياسية، وفلسفة القانون، والأخلاق والاقتصاد. صاحب مذهب النفعية *Utilitarianism*: وهو اتجاه أخلاقي يجعل معيار السلوك متفعة الفرد

والمجتمع. المترجم.

الإخلال بالكفاءة المهنية. ويأتي كل هذا في سياق ملزم أكثر فأكثر من التنظيمات الدولية، والأوروبية على وجه الخصوص، فعلى سبيل المثال، ينطلق القاضي الجزائي من الوقائع، كما سبق أن بينا ذلك، ليتأكد إن كانت تدخل في نطاق أي مخالفة كانت، وليس في نطاق مخالفة محددة؛ إنه يتوجه إذن، وفي الوقت نفسه إلى الأشخاص الطبيعيين، مديري الشركات، وإلى الأشخاص الاعتباريين الذين هم الشركات. وينطلق ضابط السوق من القاعدة المنتهكة، ومن مسؤولية الشركة لكي يظل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. أما القاضي الجزائي فإن لديه تقديراً سلوكياً يأتي ضمن أفق المصلحة العامة، ولدى ضابط السوق تقدير تقني لقاعدة من القواعد يأتي ضمن أفق حماية مصلحة هي مصلحة السوق. وبذلك تتراكم الإجراءات الإدارية المفضية إلى عقوبات جزائية، وعقوبات إدارية على وجه الاحتمال، والإجراءات الإدارية التي هي بمثابة إجراءات جزائية، إذا رفعت سلطات السوق الوقائع إلى نائب الجمهورية، والإجراءات الجزائية المفضية إلى عقوبات جزائية، والإجراءات المدنية المتناقضة التي يمكن أن تنتهي إلى البطلان، أو إلى طلب الامتثال، أو عرضياً إلى دفع تعويضات للضحايا. حيث يمكن أن تتساءل عما إذا كانت السلطات الإدارية المستقلة تستطيع في دولة ديمقراطية أن تعاقب انتهاك قاعدة هم أنفسهم سنوها، وأن تكون هي نفسها مشرعة ومنفذة وقاضية في الوقت نفسه. كيف يمكن إقامة التكامل بين الجزائي والمدني والإداري؟ ماذا يمكن أن يكون وجه الغرابة في الجزائي؟ إن للعقوبات الجزائية التي تحظى على الدوام بمتابعة وسائل الإعلام، والتي تتطلب إجراءات طويلة تبعات مهنية ذات تأثير كبير في سمعة الشركة والقيمة المالية لها. وإن ها هنا (١٩٠) مكان التأمل في الاتهام بوصفه إرهاباً أخلاقياً^(١٦). وإن الاتهام في قوته التبعوية ليس له أثبتة صيغة إنسانية كاملة. والحال أن الأمن بوصفه قانوناً يصلح في آن واحد للمسيء الذي يشار إليه بهذه الصفة وللضحية.

(١٦) فرانسوا تريكو، الاتهام. بحث في صور الاعتداء الأخلاقي، باريس، دالوز، ١٩٩٧م، ط٢، ٢٠٠١م.

François Tricoat, *L'Accusation. Recherche sur les figures de l'agression éthique*, Paris, Dalloz, 1997, rééd. 2001.

إن سن القوانين عن دراية يصبح بذلك أولوية تتمثل في أن تخصص مساحة واسعة للديمقراطية التشاركية، بالترويج على سبيل المثال لاستشارة الأوساط المعنية وعلى وجه الخصوص غرف التجارة، وأيضاً لاستشارة المديرين القانونيين، والمحامين والقضاة.

إذا كانت الأخلاق هي علم السلوكيات، أي العلم الذي يتناول استقامة السلوكيات وعدالتها فإن المصلحة الراهنة "للأخلاق" تتبع من ضرورة تثبيت قوانين لعبة واضحة للسلوكيات الاقتصادية. ويظهر تطور القانون الجزائي بوضوح أنه ليس هناك قواعد واضحة، بسبب أزمة المفاهيم الفلسفية واللاهوتية للخطأ والجرم والمسؤولية، وبسبب الضغوط الممارسة في هذا المجال. ويبدو غالباً أن المضمون الأخلاقي الكامن للقاعدة، وعلى وجه الخصوص القاعدة الجزائية، قد توارى.

٦- بعض محدوديات تقرير لجنة كولون

6. Quelques limites du rapport de la commission Coulon

١- ألا تدل رسالة التكليف التي وجهتها السلطة التنفيذية للجنة كولون على وجه الخصوص، وفي نهاية المطاف، على أن الدولة - هل المقصود كل دولة؟ - لم تعد تستطيع أن تؤمن لمواطنيها وللشركات الحماية التي تدين لهم بها، الحماية التي كانت تؤمنها من قبل، وأنها تتركهم بلا ملجأ يلجئون إليه أمام منظمي السوق لمواجهة المحتالين؟ ولما لم تعد السلطة التنفيذية قادرة على تأمين حماية فاعلة لمواطنيها على المستوى الدولي، وأصبحت ملزمة بالتنظيمات الدولية ومدفوعة إلى تطبيقها، ومتأثرة بالرعب الأخلاقي، فإنها اختارت، حرصاً على تأكيد سلطتها الفورية، رفع وتيرة القمع على أراضيها. ويمكننا القول مقتضين أثر باسكال: إن السلطة التنفيذية عندما لم تستطع العمل على أن تكون قوتها عادلة في كل مكان تسوغ، أو بالأحرى تضي على قوتها الصفة القضائية في الأراضي التابعة لها، ومن هنا جاء التشدد في الأحكام الجزائية (ليما يخص على سبيل المثال مخالفات مثل إساءة استخدام أصول الشركة

(ABS) أو جنح الأسواق المالية)، مما يولد خطر تفجر المتصورات، والمخاوف المفرطة التي تنتاب أولئك المكلفين في الشركات بتدراك المخاطر العقابية، بما أننا لم نعد نبحث عن نية ارتكاب الذنب، وأن غير المعلن في البحث عن المذنب هو كونه قادراً على السداد. ومن هنا جاء الاختلاف، وسوء الفهم الأساسي بين الأمكنة التي يعمل فيها الباحثون وبين الإصلاحات التي قدمتها السلطة التنفيذية وآمال الشركات الفرنسية المعقودة عليها، تلك الشركات التي تحرص كل الحرص على كفاءتها في عالم معولم. وإنه لمن الصحيح في تاريخ فرنسا - ولكن هذا يسري على كل الدول - أن القوى الاقتصادية كانت على الدوام، وباستمرار، موضع اتهام وإدانة شديدين، لأنها كانت قادرة على الدفع، ويمكنها تعويم سلطة تنفيذية أضعفتها هذه أو تلك من الظروف غير المناسبة: موسم سيء، وباء، حرب... سواء تعلق الأمر بأديرة بوفية ثرية اضطهدتها في الصين أباطرة تانغ Tang في القرنين السابع والثامن الميلاديين، أو بفرسان المعبد^(١٧) الذين قضى عليهم الملك فيليب لو بيل^(١٨) Philippe le Bel في القرن الرابع عشر الميلادي. في مثل هذه الظروف يمد الرابط السياسي نفسه قد فقد الحظوة، والقانون يغري بانتهاكه، وهذا بدوره يفسح المجال لظهور آلية العقوبة.

٢- تبدو قضية تعزيز التكليف بتقديم الدليل دالة كل الدلالة. إن ما ينبغي من الآن فصاعداً إثباته هو أننا لم نقم بأي عمل متهور، وأننا لم نحركنا أي نية لارتكاب مخالفة، وهذا في حد ذاته أمر مستحيل. وتتفق كل الثقافات الكبرى على الاعتراف بأن أفكار الإنسان سرية، وأن الله وحده هو الذي يعلم ما تخفي القلوب. إذن، إنه من المشروع [١٩١] التساؤل عما إذا كانت قضية هذا التعزيز للتكليف بتقديم الدليل

(١٧) فرسان المعبد: l'ordre de temple، إحدى أشهر الحركات المسيحية السرية التي نشأت في أثناء الحروب الصليبية، وبالأخص تقريباً بعد الحملة الصليبية الأولى. دعمتهم الكنيسة الكاثوليكية رسمياً في عام ١١٢٩م؛ لذا زاد حجمهم بسرعة وأصبحوا أقوياء. كانوا يلبسون لباساً أبيض مع صليب أحمر، وكانوا مدربين ومسلحين تسليحاً جيداً. بنوا قلاعاً كثيرة في أوروبا والأرض المقدسة. (المترجم)

(١٨) فيليب الرابع (١٢٦٨ - ١٣١٤م)، حكم فرنسا بين (١٢٨٥ - ١٣١٤م). (المترجم)

تتضمني تحت لواء عدالة من نمط انتقامي ، قائم على عودة المتروك من ثقافة الانتقام والعنف ؛ لأنه إذا تعلق الأمر بالضحية صاحبة الاتهام فإن السبيل الجزائية تعفيها من تقديم الدليل ، وتقدم لها مرافعة مجانية ، وتمنحها مكافأة رمزية مهمة. ينبغي أن يكون القاضي الجزائي قادراً على تقدير أي استخدام احتيالي للسبيل الجزائية ؛ بسبب طبيعتها الشائنة ، القادرة كل القدرة على تحييد الخصم.

٣- إن المخاطرة الحرة التي هي سمة من سمات الفعل ، والتجديد ، والإبداع تشبه بالنية السيئة. والمخاطر هي أيضاً الزمن ، والاستدامة ، وأن يؤخذ في الحسبان براعة وتوازن المدى القصير والمدى الطويل. بذلك تسبغ على الخطأ صفة الموضوعية.

٤- إذا كان يبدو أن مبدأ الكتمان الذي يسوغ استثناء حق النسيان من القواعد هو من الآن فصاعداً من المبادئ الثابتة فإنه مع ذلك يسهم في زيادة حالة انعدام الأمن القانوني ، ويقف عائقاً في وجه القضاء.

٥- ولا يشغل تقرير كولون نفسه بتقديم مفهوم واضح ، وبالتالي متباين ، للفساد. وإنه لمن المدهش ، بعد كل التحقيقات المعمقة التي قامت بها منظمة غير حكومية مثل ترائسبارنس أنترناسيونال فرانس أن يظل مدير شركة تعرضت للابتزاز ما يزال في عام ٢٠٠٨م كأنه هو من ارتكب المخالفة ، والفساد الموجه ليس إلا محبوس الأشياء المسروقة.

٦- أما المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين التي أقرها القانون الجزائي الصادر في عام ١٩٩٤م ، ودعمها تقرير كولون فإنها تثير سؤالاً فلسفياً يتمثل في معرفة ما إذا كان هناك وسيلة لجعل هذه المسؤولية الجزائية تتوافق مع مفهوم مسؤولية اعتبارية للجماعة ، مميزة من المسؤولية الجزائية لأعضاء المجتمع ؛ هل من الممكن في الواقع الاتساع بمفهوم النية ، وبمفهوم الفعل ليشمل كيانات تتخطى حدود الأفراد؟ وهنا أيضاً نجد مرة أخرى صياغة فلسفية غير موثوقة: هل هي صياغة ذرائعية؟ يبدو بجلاء أن المهم على الدوام هو إيجاد أساس لتعويض الضحايا.

٧- في الختام

7. En conclusion

يتضح من كل تلك الملاحظات أننا لم نعد نعرف ، أو أننا نعرف معرفة متقوصة ما تريد الكلمات قوله. هناك انفجار للغة وللمتصورات في عالم هو نفسه متفجر في عولة متنوعة. ومن هنا تأتي الحاجة الماسة لتعريف /أو إعادة تعريف المفاهيم والأدوار والإجراءات بين تنفيذية وتشريعية وقضائية. الحاجة الماسة لعمل يحرص بكل صرامة وحيادية على تقويم واضح للتحديات الفلسفية ، والإنسانية (الأنثروبولوجية) ، والاجتماعية للعقاب ، وهي في الأعم الأغلب تحديات "غير مرئية" تخص أفعالاً "مرئية". إن تطبيق القانون والدفاع عن المجتمع لا ينطويان على مشاريع متجانسة. ماذا يعني تطبيق القانون في صيغته الإجرائية دون أن نكرر بلا انقطاع السؤال عن مسألة الثقة ، وهو السؤال الذي يطرحه المجتمع على ذاته في سياق منطلق للتجديد والإبداع؟ كيف تستطيع ديمقراطية تشاركية أن تسن في نهاية المطاف قانوناً لنموذج من العدالة الجزائية سيكون وسيطاً تجارياً ، وصفقة أكثر منه نموذج إصلاح؟ كيف تستطيع الشركات في هذه الظروف أن تعمل في آن معاً مع المشرع ، ومع السلطة التنفيذية ، ومع القاضي على إبداء نواياهم الجادة في التطابق ، وفي المخاطرة الضرورية التي تمثل أساس أفعالهم ، وقدرتهم على التخيل وكفاءتهم؟ إن الاستقرار ، والقدرة على التوقع ، والوضوح ، وسهولة الفهم ، هي السمات الرئيسية التي ينبغي أن يتحلى بها نظام [١٩٩٢] قانون معاصر ، تعبر فيه بالرمز عن نفسها الوحدة الاعتبارية للمجتمع ، القادرة في أحسن الشروط الممكنة على تنمية كل مخزونهما في التخيل ، والمهارة ، والسعادة. ويبدو أن إتمام هذا العمل هو بما لا يمكن الاستغناء عنه على مستوى الكوكب لكي نستطيع بكيفية أفضل أن نضع كل المخاوف في منظورنا.

ولكن ذلك العمل التعريفي الذي يصح القول إنه عمل أخلاقي ، بما أن المقصود هو ضبط الحياة المشتركة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين للبلد ، يمر أيضاً لدى كل مواطن عبر عمل على الذات ؛ وبما أن مضاهيم الخطأ والجرم والمسؤولية

والثقة ، ... إلخ ، تظل مفاهيم شخصية بإطلاق ، بالنسبة إلى الدولة ، وبالنسبة إلى القانون ، وبالنسبة إلى القاضي ، وبالنسبة إلى الديمقراطية ، وبالنسبة إلى السوق ، وإلى العالم ، فإن المبدأ الحيوي هو التالي : ينبغي أن يكون لكل شخص طبيعي ولكل شخص اعتباري - مكون ، كما ينبغي ألا ننسى ذلك ألبتة ، من أشخاص طبيعيين - شرعة أخلاقية هي أيضاً قانونه الذي يتناسب مع البعد الكوني. وإن تلك الشرعة الأخلاقية ، ذلك السلوك العادل ، والمتوازن ، والمحسوب ، الساعي إلى مصلحة منسجمة تمر بالتحديد عبر ذلك العمل المرهق ، الذي لا يتوقف على المستوى الدولي الذي جرى ذكره فيما سبق ، المتمثل في تعريف المفاهيم والأدوار والإجراءات. وإن الثقافات الكبرى تعطينا ، كل ثقافة بمقياسها ، دروساً لا تقدر بثمن في الإنسانية ، دروس تسمح بتفحص المفاهيم الأساسية للخطأ ، والجرم والمسؤولية والخطر والزمن ، ومفهوم احترامنا لحياتنا ، واحترام حياة الآخرين والعالم ، ومفهوم الثقة ، ... إلخ. التي هي مفاهيم مجتمعتنا. كذلك ينبغي أن يأخذ القانون الجزائي للأعمال ، من أجل الغد ، في الحسبان العولة والتنوع.

كويتو - أمستردام

Quito - Amsterdam

٣٠ يونيو "حزيران" - ١ يوليو "تموز" ٢٠٠٨ م.